

التعريف بكتاب النصف في الفناوى

لشيخ الاسلام السعدي (ابو الحسن علي بن الحسين بن محمد

المتوفى في بخارى سنة ٤٦١ هـ - ١٠٦٨ م)

أكثر صلوات الله عليه وآله

تقديم

بعد أن قدمنا في كتابنا : « المصنفات الفقهية لإمام الهدى أبي الليث السمرقندي »
فقيماً من فقهاء الحنفية في القرن الرابع الهجري عاش في منطقة خراسان وما وراء النهر
فتسنى لنا بذلك دراسة تطور هذا الفقه في تلك الأصقاع وما انفردت به شعبة الحنفية في
خراسان وما وراء النهر من اجتهادات فقهية وجهود ، يسرنا ان تقدم اليوم للمعنيين
بدراسة الفقه الاسلامي فقيماً آخر من الفقهاء الذين يعدون الحنفية من جملة رجالهم ، وهو
ادنى الى الاستقلال في الرأي او الحياد العلمي في عرض اقوال الفقهاء .
وإنني به الفقيه الملقب بالسعدي نسبة الى شعب السغد او الصغد من الأتراك وهو من
فقهاء القرن الخامس الهجري في تلك المنطقة التي تمتد من أصقاع خراسان الى ما وراء
النهر .

والسعدي هو : شيخ الاسلام ابو الحسن او الحسين علي بن الحسين بن محمد الحنفي .

مرحلة تطور :

والفترة التي تفصل بين موت الفقيه امام الهدى أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي

وبين موت السعدي اقل من قرن اي انها لا تزيد على اربعة اجيال الا قليلا ، ولذا فالت
دراسة لبعض مصنفات السعدي لا تخلو من فائدة في إنارة مرحلة تطور الفقه الحنفي فيما
وراء النهر وخراسان خاصة والفقه الاسلامي عامة حيث ان مصنف السعدي المسمى بالنتف
هو من المتون الخلفية لا من المتون المصنفة في حدود مذهب واحد .

في هذه الفترة التي مرت بين موت الفقيه ابي الليث السمرقندي وبين موت السعدي
لم يكف النشاط الفقهي في تلك الاقناع عن الحركة فقد اصبحت مصنفات ابي الليث
تقليدية وعنى بها الفقهاء اللاحقون فاكثروا النقل عنها واقتصروا للرغبتنا في الفراغ في مصنف
كتاب الهداية ، كتاباً من كتب ابي الليث هو كتاب النوازل ، وصنف السعدي كتاب
النتف في الفتاوى الذي كانت تحدثنا عنه كتب التراجم وفهارس المصنفات .

نسخ النتف :

ولقد قبض لي ان اطلع على الجزء الخامس من فهرس مكتبة (رضوي) في ايران
المسمى (فهرست كتابخانه آستانه قدس رضوي) فعثرت فيه على اشارة تفيد وجود
نسخة مخطوطة من كتاب النتف في هذه المكتبة مرقمة بالرقم (٨٨٤) من قسم الفقه .

وصف مخطوطة آستان قدس وغيرها من نسخ النتف :

وقد وصف هذا الفهرس مخطوطة النتف الموجودة في آستان قدس بقوله إنها تشتمل
على الفصول الفقهية المعروفة مع فتاوى واقوال وآراء لابي حنيفة والامام الشافعي وغيرها،
وهي نسخة كاملة تبدأ بكتاب المياه وتختتم بكتاب السبق .

وقد كتبت نسخة مكتبة رضوي في ١٨ رجب ٩٥٩ هـ بخط نسخ ، وعدد اسطر كل
صفحة ٢١ سطرأً وعناوين الكتاب كتبت بالحبر الأزرق وعدد اوراقه ٢٣٠ ورقة
ومسطرته ٢١ × ١٥ .

ولقد تكرمت المكتبة المركزية لجامعة بغداد بخلبت نسخة مكرولة من هذه

المخطوطة واتيحت لي الافادة منها بعد تصويرها من طرف المجمع العلمي مجانياً .
 وجلبت مديرية الاوقاف العامة بناء على طلبي نسخة مخطوطة اخرى من كتاب النتف
 من جامع الصائغ في الموصل وهي احدى نسختين لم تفقد لحد الآن والحمد لله . وقد اشير
 اليها اشارة مقتضبة في كتاب مخطوطات الموصل للسيد داود الجليلي فجاء فيها :
 « نتف في الفتاوى ١٠٨٥ هـ » دون الاشارة الى اسم المصنف ، وقد تم جلب نسخة
 للصائغ وتصويرها على المكروفلم واهديت لنا من مديرية الاوقاف العامة مشكورة .
 اما نسخة جامع الباشا في الموصل فلم يثر عليها من أسف . هذا وتوجد نسخ اخرى من هذا
 الكتاب في مكتبات اخرى منها نسخة في مكتبة طوب قبور رقمها ٣٥٢٨ / أ / ١١٥٧ كتبت
 بتاريخ ١٠٨٧ و اخرى رقمها ٣٥٢٩ / ك / ٧٨٢ كتبت سنة ١٠٧٣ هـ .

نسبة كتاب النتف الى السعدي :

ومع ان جميع التراجم التي ترجمت للسعدي نسبت اليه مصنفين هما :

١ - كتاب النتف في الفتاوى

٢ - شرح الجامع الكبير للشيباني (محمد بن الحسن) .

الا ان بعضها ينسب الكتاب الاول لغيره ايضاً ، فهي تاج التراجم لابن قطلوبغا

ما يشير شكاً في نسبة كتاب النتف الى السعدي اذ يقول :

« وبأيدينا كتاب النتف يعزى الى العزوني . والله اعلم » .

ويشير كشاف الظنون الى عبارة ابن قطلوبغا هذه ثم يذكر ان كتاب النتف نسبة

الى الجمالي في ادب الاوصياء الى الترتاشي .

وفي مكتبة يكي جامع في الاستانة مخطوط عنوانه « النتف في الفتاوى » لشرف الدين

قاسم بن حسين الدامر جسي المتوفى في سنة ٨٦٤ هـ مرقم بالرقم ٥٨٦ .

ومع ذلك فان هذه الاشارات ليست قاطعة في نهي كتاب النتف في الفتاوى عن

السعدي ، وايسر ظن فيها ان آخرين من الفقهاء المتأخرين صنفوا مجموعة فتاوى واستعاروا

لها عين العنوان كما هي عادة بعض الفقهاء ، او صنفوا بعض المختصرات من كتاب النتف او

منه ومن غيره ففوات النساخين والمفهرسين ضبط الحقائق ، وما أكثر جنابة النساخين على نسبة الكتب الى مصنفها .

وما يقوي هذه الافتراضات ان الاشارات المذكورة قاصرة على بعض كتب التراجم .
ومها يكن فان دقة البحث تقتضي النظر الى تراجم هؤلاء الذين نسب اليهم كتاب التتف او كتاب في التتف من بعد عصر السفدي .
واولهم الغزنوي الذي اشار الى لقبه هذا ابن قطلوبغا في كتابه تاج التراجم ، ولم يعرفنا به تعريفاً كافياً .

والذين نسبوا الى « غزنة » من فقهاء الحنفية :

١ — ابراهيم بن محمود الغزنوي ابو اسحق الذي ترجمت له الجواهر المضية (١ ص ٤٨) فذكرت ان مولده في سنة ٦٠٥ هـ تقريباً وانه درس بمدرسة القادرية بدمشق ، وزوج ابنته بالشيخ بدر الدين عمر بن اسماعيل الدمشقي مدرس الازكشية بالقاهرة ، ولم يذكر في الجواهر المضية ان لهذا الغزنوي مصنفات .

٢ — وثمة غزنوي آخر ترجمت له الجواهر المضية (١ ص ٢٤١) وتاج التراجم لقطلوبغا (ص ٨٩) بعبارة تكاد تتفق بقولها :

« سعد بن عبد الله بن ابي القاسم الغزنوي ابو نصر الامام (الكبير) له كتاب الغرائب والغوامض والملتقطات مجلد لطيف اهـ

ولعل الملتقطات عنوان مختزل من اسم آخر اطول هو التتف الملتقطات مثلاً .

٣ — وثمة غزنوي آخر هو احمد بن محمد بن محمود المتوفى سنة ٥٩٢ هـ صاحب المقدمة المعروفة في الفقه ؛ وقد وردت ترجمته في الجواهر المضية (١ ص ١٢٠ - ١٢١) ولم يذكر في تصانيفه كتاب باسم التتف .

٤ — وغزنوي آخر هو عمر بن اسحاق ابو حفص الغزنوي الهندي المتوفى سنة ٧٧٣ هـ ومصنفاته الفقهية هي شرح الهداية المسمى بالتوضيح والشامل في الفقه ، فروع

مجردة وشرحه لاهداية على طريقة الجدل في ستة اجزاء كبار . وله شرح البديع في اربع مجلدات وشرح المغنى لابن خبازي في مجلدين وكتاب الغرة المنيفة في ترجيح مذهب ابي حنيفة (طبع) وكتاب في فقه الخلفاء وشرح الزيادات والجامعين لم يكمل (تاج التراجع ١٤٢ - ١٤٣) وترتيب فتاوى قارىء الهداية . مخطوط في مجموع بالاقواف (رقم ٣٢١١٤ ، ١) وقد جاء في مقدمة الكوثري على الغرة المنيفة ان لهذا الغزنوي كتاباً يسمى « زبدة الاحكام في مذاهب الائمة الاعلام » وانظروا ان هذا هو الكتاب الذي اشار اليه ابن قطلوبغا بقوله ان له كتاباً في فقه الخلفاء .

والحاصل فان تراجم هؤلاء الفقهاء لم يرد فيها ان لها مصنفاً آخر اسمه الننف المهم إلا ما اشارنا اليه من احتمال ان يكون كتاب الملتقطات لسعد بن عبد الله الغزنوي يسمى في الاصل « الننف الملتقطات » ولذا فان من المحتمل جداً ان يكون السفدي قد لقب في عصره بالغزنوي ايضاً لعلاقة كانت بينه وبين غزنة من اقامة او ولاية قضاء فقد كان من عادة القدماء الانتساب الى اكثر من بلدة احياناً باكثر من مناسبة .

ومهما يكن من الامر ففي مكتبات استانبول مخطوط باسم الننف نسب الى الغزنوي ففي مكتبة قليج علي باشا مخطوط عنوانه « الننف مع خزنة الفقيه للغزنوي وابي الليث » ورقم ٤٦٦ .

ومخطوط آخر عنوانه الننف في الفتاوى نسب للدامر جي وهو في مكتبة يكي جامع (رقم ٥٨٦ - ٥٩٠) ولذا وجب اليقظة في نسبة هذه المصنفات الى اصحابها المذكورين وهل هي مصنف واحد بعينه ام مصنفات مختلفة تحمل اسماً واحداً ؟

هذا السؤال الذي انتهت عنده ارجأت الاجابة عليه بصورة شبه قاطعة حتى نتاح لي سيرة اخرى الى تركيا وقد اتيت والله الحمد في صيف ١٩٦٨ فررت في يوم ٢٦/٧/١٩٦٨ مكتبة السليمانية في الاستانة وهي تعد الآن من اغنى مكتبات هذه المدينة بالمخطوطات الاسلامية وقد طلبت كتاب « الننف الحسان » من تصنيف الشيخ العلامة القاسم بن

محمد الدامر جي الحنفى ومن هذا الكتاب نسخة نسخ خطية في مكتبة « يكي جامع »
 (رقم ٥٨٦ - ٥٩٠) فوجدت ان هذا الكتاب هو عين كتاب التتف في الفتاوى لسعدي
 ولا يختلف عنه الا في كون الدامر جي قد اختصر اسماء الفقهاء الذين وردت الاشارة الى
 اقوالهم في الكتاب في رموز فجاء في صحيفة منه : « علامة ابي حنيفة (ح) وعلامة
 اصحابه (ص) وعلامة محمد بن الحسن الشيباني (ح) وعلامة ابي يوسف (ف) وعلامة
 الامام مالك (م) وعلامة الامام الشافعي (ش) وعلامة الاوزاعي (ع) وعلامة زفر
 (ز) وعلامة سفيان | الثوري | (ن) وعلامة ابي ثور (ث) وعلامة الحسن البصري
 الحسن او البصري كاملة وعلامة عبدالله بن المبارك (ك) وعلامة الامام احمد بن حنبل
 (ل) وعلامة عثمان البتي (بتي) وعلامة ابي عبد الله (ع) .
 وقد وجدت ان النسخة المرقمة بالرقم (٥٨٦) هي بتاريخ ٢٢ رجب ٨٦٤ هـ والنسخة
 المرقمة بالرقم (٥٨٧) ليست منسوبة للدامر جي ولا لغيره وهي بخط الحاج علي
 الداغستاني وغير مؤرخة وليس في هذه النسخة التي اغفل فيها ذكر اسم المؤلف اختصار
 لاسماء الرجال . اما النسخة المرقمة بالرقم (٥٨٨) فقد كتب على اول صحيفة منها « كتاب
 التتف في الفقه لعز نوي وقد ورد في هذه النسخة ترجمة سعدي نقلا عن تاج التراجم وفي
 آخر هذه الترجمة عبارة « قلت وفي ايدينا كتاب التتف يعزى لعز نوي والله تعالى اعلم ،
 وقد كتب هذه النسخة سنة ١٠٣٩ هـ وان النسخة (٥٨٩) ورد في اول ورقة منها « كتاب
 التتف في الفقه لعز نوي عن مذهب الامام الاعظم » وهي غير مؤرخة وان نسخة (٥٩٠)
 وهي تعزو التتف لقاسم بن الحسن الدامر جي وتشير ايضاً الى ان الدامر جي هذا « كتب
 الفتاوى حسب ما رأى وأفتى العلماء الاربع ، وهذه النسخة ايضاً ترمز للعلماء بعلامات .
 وهكذا غلب على ظني بعد الاطلاع على هذه النسخ وتواريخ خطها ان النسخ المنسوبة
 لعز نوي والدامر جي هي من المنتحلات التي انتحلها هذان الفقيهان او انحلتها ايها طلابها
 بعد ان درسوا عليها كتاب التتف لسعدي غير معزو الى مؤلفه الحقيقي وجميع النسخ

للمفردة للغزنوي والدامرجي هي دون نسخة إيران والموجعل دقة في العبارة ، وقد اقتصر
 منتجوا الكتاب أو ناقلوه على اختصار أسماء الفقهاء بالعلامات المذكورة وقد اعتمدت
 النسخة المرقمة بالرقم (٥٩٠) لمقالاتها بما استنسخته من كتاب الننف في الفتاوى للسعدي
 ومما زاد هذا الاستنتاج قوة اني زرت بعد ذلك المكتبة الملية في أزمير فاطلعت في يوم ٨
 اغسطس سنة ١٩٦٨ على المخطوطة المرقمة بالرقم ٣١٢ / ٣٦ فوجدتها من نسخ الننف ايضاً
 وعدد اوراقها ٢٥٩ وقد جاء في الصحيفة الاولى منها « كتاب الننف في الفقه على مذهب
 الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله استخرجه الشيخ الامام أبو عبد الله القاسم بن الحسين
 الغزنوي رحمه الله تعالى » وقد جاء في هامش هذه النسخة ايضاً ترجمة السعدي نقلاً عن
 تاج التراجم وجاء في هذه الصحيفة ان هذه النسخة « وقعت وفقاً صحيحاً وان واقفها هو
 الشيخ محمد اغا زاده احمد سعيد افندي بتاريخ ١٣١٠ هـ » وقد جاء في آخر هذه المخطوطة
 أي في الوجه الثاني من الورقة ٢٥٩ « تم الكتاب بعون الملك الوهاب ، كتبه الفقير امنا عيل
 ابن رمضان غفر الله له ولوالديه .. تحريراً في اواسط جمادى الاولى سنة احدي وسبعين
 وألف . »

وهكذا تبين لي ان هذه النسخة المسماة بالننف لا تختلف عن كتاب الننف للسعدي
 وان مؤلف كتاب الننف الحقيقي هو السعدي لا الغزنوي ولا الدامرجي يؤيد ذلك الى
 جانب ما ذكر ان نسبة الننف الى الغزنوي في هذه المخطوطة الازميرية نسبة متهافتة لا تخفى
 الانتحال أو جهل ناسخها بمؤلفها الحقيقي ولذا فانه اكتفى بقوله « استخراج » ولم يقل
 تأليف « او تصنيف ومعلوم ان الاستخراج تعني جميعاً لمواد الكتاب بعيداً عن اصالة
 التأليف والتصنيف وقد يقرب هذا الاستخراج من حد الانتحال فلا يفصل بينها سوى
 حسن النية او الغفلة ، واغلب الظن ان الغزنوي عثر على نسخة نادرة من ننف السعدي
 فأعجب بها ونسخها لنفسه وربما درسها لطلابها فنسخها هؤلاء اليه على هذا النحو من النسبة
 الضعيفة المتهافتة فاختلف الامر على مصنفى كتب الفهارس .

سيرة السعدي :

عاش السعدي في القرن الخامس للهجرة فقد توفي في بخارى عام ٤٦١ هـ - ١٠٦٨ م ولا
نعلم تاريخ ميلاده ولا سنة عند وفاته .

ولقد لقب بشيخ الاسلام فكان من اوائل من لقبه بذلك اللقب وقد جاء في
الفوائد البهية بصدد هذا اللقب انه « كذب العرف على ان شيخ الاسلام يطلق
على من تصدر للافتاء وحل المشكلات فيما شجر بينهم من النزاع والخصام من الفقهاء العظام ..
وقد اشتهر بها من أختيار المائة الخامسة والسادسة اعلام منهم شيوخ الاسلام أبو الحسن
علي السعدي » ولم يتبدل هذا الاصطلاح الا على رأس المائة الثامنة (الفوائد البهية
ص ٢٤١ - ٢٤٢) .

وانتهت الى السعدي رئاسة الخنقية في بخارى وعهد اليه بالقضاء .

ولم تقتصر ثقافته على الفقه فقد سمع الحديث أيضاً ، ولكنه كان مقلاً من التصنيف
فلم تشر كتب التراجم القديمة والحديثة لغير كتابيه المذكورين (التتف وشرح الجامع
الكبير) وقد روى عنه السرخسي (محمد بن أحمد) للتوفى سنة (٤٨٣ هـ) ، ولكن
صاحب الفوائد البهية ذكر ان السعدي تفقه على شمس الأئمة السرخسي وروى عنه شرح
السير الكبير !

ومنها يكن فان السعدي تصدر للافتاء في عصره ورحل اليه في النوازل والواقعات ،
وتكرر ذكره في فتاوى قاضيخان ومشاهير الفتاوى وكتب الفقه الاخرى .

والسعدي منسوب الى سغد بضم السين المهملة وسكون العين للمعجمة وفي آخرها دال
مهملة وهي ناحية كثيرة المياه والاشجار من نواحي سمرقند كما جاء في الجواهر المضية
(٣٦١/٢) على ان السغد أو الصغد قبيل من الاتراك فلعل هذه الناحية نسبت اليهم حينما
نزلوها .

السفدي المناظر :

ويمتاز السفدي بسكونه كان خلافاً مناظراً وتشير كتب التراجم الى اضطلاعها بالمناظرة مع فقهاء المذاهب الاخرى وفي مقدماتهم فقهاء الشافعية الذين اكثر الحنفية مناقشتهم الحساب وذكر الخلاف معهم في الرأي ، ويبدو مطابح فن الخلاف في كتب التنف حيث انه كما اشار فهرست مكتبة رضوي في استأنفقدس لم يقتصر على ذكر اقوال الحنفية بل اشار الى اقوال فقهاء اعلام آخرين فذكر خلاف الشافعي ومالك والاوزاعي وسفيان وأبي ثور وابن حنبل وعثمان البتي الخ .

وقد اتزم السفدي في عرضه اقوال الفقهاء وخلافهم جانب الحياد من دون ان يرجح رأياً أو يأخذ بقول مع عنايته الشديدة بالإشارة الى قول فقيهه يسعيه بأبي عبد الله . وترد فيه احياناً عبارة « قال الشيخ » فمن المقصود بهذه العبارة ؟ ومن هو أبو عبد الله ؟ اما عن السؤال الاول فالظاهر ان المقصود بذلك هو السفدي نفسه لأنه يذكر احياناً قول أبي عبد الله ثم يذكر قول الشيخ ، والظاهر ان التنف أملاها السفدي عن طلابه أو أن النساخين نسخوا عن النسخة الاصلية فأضافوا الى نسخهم هذه العبارة ، هذا عن هذا السؤال أما عن السؤال الثاني فسنمود انبه عند النظر في اسماء الفقهاء الذين نقل السفدي أقوالهم .

ميزته كتاب التنف :

ويمتاز كتاب التنف بالروح الاحصائية في تعيينه القواعد وهو اسلوب لمسناه في كتاب خزائنه الفقيه لأبي الليث السمرقندي^(١) ، وقد طوره السفدي بما ادخله عليه من تهذيب وتبويب .

هذا الاسلوب الاحصائي في جمع القواعد الشاردة من مختلف ابوابها وهذه الواقعية نجدتها بارزتين في كتاب التنف بروزاً واضحاً حيث حرص السفدي على ان يحصي كل احتمال يمكن فيما قعد من قواعد فقهية ، وان لا يغادر احتمالاً ممكناً إلا ذكره ، فأطنب في تقسيماته ،

(١) خزائنه الفقه من ٣٢

وفي عرض وجود كل مسألة ، ولم يكن فيما فعل بعيداً عن واقع الحياة وطبيعة الاشياء ، ولعل حرفة القضاء هي التي يسرت له هذا الجمع بين الواقعية وبين المنطقية في تقدير وجود الاحتمالات الممكنة ، وكشف القناع عن بعض ظروف مجتمعه في عصره ، اذ نجد واقعيّاً في عصر انواع الجرائم الجنسية التي كانت متفشية في عصره ، وما كان يشوب اكثرها من انواع الشذوذ ، ولم يكن في ذلك متجنباً فيما احصاه من واقع ذلك الشذوذ الجنسي الذي حدثتنا عنه المصادر الادبية فقد سجل لنا اديب العربية وناطقة النثر العربي ابو عمرو عثمان ابن بحر الجاحظ صوراً من شذوذ الميول الجنسية في عصره فيما خطته براعته في كتاب الحيوان وغيره من فصول صور فيها تلك العلاقات الجنسية الشاذة حتى مع الحيوان ولنا في صدد تحليل ذلك الشذوذ وان يكن تعليلاً ميسوراً في مجتمع طبقي يشيع فيه الحرمان والنهم الجنسي في اغلبية الشعب والبطر والتخمة في اقلية من الطبقة العلية المترفة .

مهما يكن فان الطابع الذي يمتاز به اسلوب كتاب « الننف » هو طابع عملي تعبيدي فهو لا يميل الى الدخول في الشرح والتعليل بل يقتصر على تععيد القواعد العامة والتفصيلية بأسلوب موجز ، متوخياً اهدافاً عملية هي تيسير مهمة الافتاء والقضاء والتدريس بحصر المسائل الممكنة والمحتملة وافترض الفروض المتنوعة والتقسيمات المحتملة تيسيراً للفهم على الطالب والادراك على المفتي والمستفتي وهذه الخصائص وثيقة الصلة بعنوان الكتاب نفسه فهو اسم على مسمى اي « ننف »^(١) من القواعد الفقهية والفتاوى مجردة من التعليل والشرح الا ما قل او اقتصر على سند القاعدة من الكتاب والسنة والآثار حين يعزو مختلف الأقاويل الى مختلف المذاهب وكبار المجتهدين في عصر تكون المذاهب التقليدية وفي عصر الصحابة والتابعين ، وهذه الننف بعد ذلك قريبة من روح التقنين الوضعي في عصرنا هذا إذ انها تعرض القواعد الفقهية عرضاً مجرداً خفيفاً على مختلف اقوال الفقهاء ، وهذه ميزة اخرى من مميزات هذا الكتاب ، ونعني بها كونه اتبع اسلوباً

(١) الننف بالضم ما تنفقه بأصبعك من الثبت وغيره . ج كسر د . وكهجرة من بنف من العلم شيئاً

ولا يستقصيه . القاموس المحيوط)

- على تجريدته من روح المناظرة - فهو من اساليب العرض المتبعة في فن الخلاف ، حيث تسرد القواعد الدائرة حول كل مسألة وفقاً لأقوال مختلف الفقهاء ، وهذه المزية من شأنها ان تجعل من هذا المصنف مرجعاً لطيفاً من مراجع حركة التقنين تقنين الفقه الاسلامي التي برزت اليها الدعوة في عصرنا هذا .

ولقد توسع السعدي في طريقته هذه فلم يقصرها على رواية مذاهب اهل السنة ولكن ربط في احوال كثيرة بينها وبين اقوال مذاهب السلف كما اشرنا ، مع اشارات قليلة قليلة مؤسفة الى اقوال مذاهب اسلامية اخرى خارجة عن الاطار التقليدي لمذاهب اهل السنة ، ازاء هذه الحقائق رأينا ان نختتم تعريفنا هذا بكتاب التفت بطائفة من القواعد الفقهية في مختلف ابواب الفقه مشيرين في كل قاعدة خلافية الى القاعدة ونقيضها في مذاهب واقوال اخرى إذ يمتاز كتاب التفت بجمعه بين اقوال مختلف الفقهاء من مختلف المذاهب السنية وغير السنية وبعنايته برواية اقوال المذاهب المنقرض مقلدوها واتباعها ، وبإيجاز العبارة مع الوضوح . وبذا يمكن القول ان اهمية التفت مضاعفة لأنها لا تقتصر على كونه متنناً فقهياً إذ هو متن فقهي وخلافي عرضت فيه اقوال المذاهب عرضاً محايداً ، ولعلم الخلاف تاريخ طويل ومنهج واسلوب نوهنا به في كتابنا المسمى بالنظرية العامة في القانون الموازن وعلم الخلاف (ص ١٨٠ وما بعدها) . وحسبنا ههنا ان تشير الى ان فقهاء المسلمين راعوا اختلاف المجتهدين والمذاهب ، فرتبوا على جواز هذا الاختلاف واحتمال وقوعه في بعض المسائل احكاماً خاصة كاحكام البيع التماسد فانها تختلف باختلاف ما اذا كان الفساد متفقاً عليه ام مختلفاً فيه ، وكقاعدة نقض حكم التراضي فقد فرقوا فيه بين المسائل الخلافية وبين غيرها ، فأجازوا نقضه في غير الامور الخلافية ، وكل هذه القواعد تصدر عن روح التساهل في مسائل الخلاف وعن اعتبار الاقوال الاجتهادية مستوية في وجوب رعايتها وعن افساح المجال للقاضي في أن يحكم وفق اجتهاده ، وان يتخير بين اقوال المذاهب ما يراه اوفى الاقوال باحقيق الحق ، دون ان يتقيد بمذهبه او بمنهجه من ولاه القضاء

سلسلة مشايخ :

ولا تشير كتب التراجم العربية الى سلسلة مشايخ السعدي ، ولا الى من تلقى عنه الفقه ، ولكنها تكتفي بتلك الاشارة للمقتضية الى تلقي السرخسي عن السعدي كتاب السير الكبير للشيباني ، وقد وردت سلسلة الرواية السعدية لكتاب السير في الجزء الاول من شرح هذه السير للسرخسي (ص ٥ منه) ومنها استفاد سلسلة مشايخ السعدي التي تصل بينه وبين الشيباني حيث يروي السعدي الكتاب المذكور على النحو الآتي :

١ - السعدي (القاضي أبو الحسن علي بن الحسين) عن :

٢ - الكفيني (الحاكم الامام أبو محمد عبد الله بن أحمد) عن :

٣ - الحاكم (أبو أحمد محمد بن محمد بن الحسن) عن :

٤ - أبي القاسم (احمد بن جم) عن :

٥ - البلخي (عصمة) عن :

٦ - نصر بن يحيى ، عن :

٧ - الجوزجاني (أبو سليمان) عن :

٨ - الشيباني (محمد بن الحسن) .

ولم ترد ترجمة الكفيني في المطبوع من تراجم الحنفية وطبقاتهم (الجواهر المضية والفوائد البهية وتاج التراجم) .

اما الحاكم أحمد بن محمد بن الحسن فقد ورد في الجواهر المضية (٢ / ١١٥) ترجمة مقتضية لقبه اسم محمد بن محمد بن الحسن للمستعمل استاذ العقيلي ، والظاهر انه ليس هو المقصود بالكفيني المذكور في سلسلة مشايخ السعدي ، فان لقب العقيلي اطلق في طبقات الحنفية وتراجمهم على احمد بن محمد بن أحمد شمس الدين العقيلي الانصاري البخاري المتوفى في سنة ٦٥٧ هـ .

وعلى جده لأمه شرف الدين عمر بن محمد بن عمر العقيلي المتوفى في سنة ٥٧٦ هـ ، أي

بعد وفاة السعدي بأكثر من قرن فلا يعني أن يكون تلميذاً للحاكم أبي أحمد محمد بن الحسن الذي كان تلامذته معاصرين لمشايخ السعدي .
أما أبو القاسم أحمد بن جهم فالمقصود به أبو القاسم الصفار .
وأما عصمة البلخي ونصر بن يحيى والجوزجاني فترجماتهم معروفة وقد ذكرناها في كتابنا المسمى بالمصنفات الفقهية وهم جميعاً من فقهاء شعبة الحنفية في خراسان وما وراء النهر .
وأما الشيباني فهو تلميذ أبي حنيفة ومدون فقهه .

عصر السعدي :

عاش السعدي في القرن الخامس الهجري وعاصر أحداث النصف الأول منه وشطراً من النصف الثاني أي أنه عاش بعد العصر الذي انقضت فيه الدولة السامانية ، وكان اقراض هذه الدولة مخوفاً بالحروب والغزوات التي انتهكت بلاد ما وراء النهر وعاصمتها بخارى لما كان يصحب تلك الأحداث من سلب ونهب واستيلاء الغزاة على الخزائن العامة ومن الدول التركية السلالة والاسان التي امتد سلطانها الى بخارى الدولة القرغانية التي ازدهرت في عصرها انتفاضة التركية بالاسان الاويعري ونظام الشاعر التركي يوسف الخاجب الخاص في بلاطها ملحمته السياسية الاخلاقية الطويلة التي صاغ فيها قواعد السلوك المثلى في السياسة والاخلاق بأسلوب قصصي رمزي مثلت فيه المعاني المجردة شخصاً .

وكانت الاسرة المموردية الغزنوية وحاضرتها يومئذ غزنة من اهم السلالات الحاكمة في شرقي العالم الاسلامي والحاصل فان عصر السعدي هو عصر دول الطوائف ، وقد شهد هذا العصر في شرقي الخلافة العباسية ميلاد اكثر من دولة اسلامية الدين تركية السلالة والقيادة، تدين بالولاء للعباسيين ، وبالتقليد للمذاهب السنية عامة وللمذهب الحنفي خاصة ، وتحاول كبح جماح التيارات الثورية العنيفة التي كانت تسمى لتقويض الخلافة العباسية وعقيدة اهل السنة وقد كان جهاد تلك الدول اشبه بجهاد القاتحين الاولين في عصر الراشدين كما لاحظ ذلك بعض المستشرقين المعاصرين المختصين بالتاريخ التركي في العصور الاسلامية .

وقد عاصر السعدي من الخلفاء العباسيين القادر بالله المتوفى في سنة ٤٥١ و الخليفة

القائم بأمر الله .

نماذج وكلمة ختامية

أولاً - نماذج من القواعد الفقهية التي صاغها السعدي في كتاب المتف عن نكح وما وردت في هذا المصنف أو بعد تعديلها تعديلاً يسيراً بتجريبها مما يعد زائداً عن القاعدة من العبارات ولا يضير حذفه بصياغة القاعدة :

من باب العبارات

قاعدة (ما يفعل بالميت في البحر) : إذا مات أحد في البحر فيكفن ويحنط ويصلى عليه ويسبب في الماء .

قاعدة اطعام اولياء الميت : يستحب أن يجعل شيء من الطعام لاولياء الميت ويبعث به اليهم (١)

قاعدة العزل : لا يعزل الرجل عن امرأته الا برضاها

قاعدة ترك الحائض : متى قالت للمرأة اني حائض فعليه ان يتركها ، ومتى قالت اني

شاهرة قربها إن شاء .

قواعد الفقه العام

(الضرائب - الزكاة - والصدقات)

قاعدة صدقة التطير : صدقة التطير واجبة (عند الفقهاء وسنة عبد الله بن عبد الله)

في الزكاة عامة قاعدة ... ما تجب فيه الزكاة : تجب الزكاة في الذهب والفضة ومتاع

التجارة .

قاعدة مال الصغير : لا زكاة في مال الصغير (عند الحنفية)

أخرى : في مال الصغير الزكاة كما في أرضه المشر (عند الشافعي ومالك)

(١) لم تزل هذه العادة مرعية في العراق حتى يومنا هذا

أخرى : عن الوصي أن يحفظ السنين على مال اليتيم فإذا أدرك أمره بأداء الزكاة لتلك السنين (قول سفيان)

قاعدة انصباب : يشترط في الزكاة انصباب الكامل .

قاعدة الخلو عن الدين : من اسباب وجوب الزكاة خلو المال عن الدين

قاعدة ما يعنى من الزكاة : لا زكاة في الحبوب التي لمنفعة البيت والدواب المعسدة للركوب ، والمنازل للسكن والأثواب للباس والامتعة للحاجة ونحوها وان كثرت وعظمت قيمتها .

قاعدة اموال التجارة : ما اشتراه للتجارة ففي قيمته الزكاة .

قاعدة الاموال للمستفادة من غير عوض : ما استفاد من الاموال من غير شيء وبذلك فليس للتجارة مثل الطبعة واليهراث ونحوها وان اتخذته بنية التجار .

قاعدة : لا يجتمع الخراج والعشر ولا الخراج والزكاة .

قاعدة مال الوصية : ما اوصى له به فآخذ على نية التجارة يصير للتجارة (في قول ابي يوسف وفي قول محمد لا يصير)

قاعدة المال الذاهب : لا زكاة على للمال الذاهب كالمغصوب والمسروق

قاعدة المال الحرام : انما تكون الزكاة في المال الحلال اما الحرام فيرد فان لم يكن خصم حاضر فيعطى للفقراء كله .

قاعدة الدين للمانع في الزكاة : دين العباد على المدين يمنع وجوب الزكاة (في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله)

أخرى لا يمنع (في قول الشافعي)

زكاة العشر قاعدة : ما ينخضع لهذه الزكاة : العشر على ثلاثة اوجه : عشر الارض وعشر الاموال التي يمر بها على عاشر المسلمين وعشر نصارى بن تغلب .

قاعدة عشر ما احبي من موات : الارض الموات اذا احياها احد بماء عشري فعليه

العشر اذا لم يكن فناء لقوم ولا محتطباً ولا مرعى لقوم ، ولم يكن لها مالك . ثم لا يحبيها
الاباذن الامام (في قول ابي حنيفة ، ويحبيها بغير اذنه في قول ابي يوسف ومحمد و ابي عبدالله)
قاعدة عشر الارض المدفوعة مزارعة : اذا دفعت الارض العشرية مزارعة فالمزارعة
فاسدة الا ان يقول ان عشرها على رب الأرض (عند ابي حنيفة)

اخرى : (بعينها) العشر عليها جميعاً اذا بلغ نصيب كل واحد منها ما يجب فيه
العشر (عند ابي يوسف ومحمد و ابي عبدالله)
قاعدة عشر تجارة الحرابي : يؤخذ من الحرابي اذا دخل دار الاسلام مستأمناً للتجارة
العشر الكامل في كل مرة يخرج فيها للتجارة .

من مبادئ الرسول صلى الله عليه وسلم

معاملة اهل البغي : قاعدة دعوتهم الى العدل والتفرق : اذا اجتمع اهل البغي
وحارت لهم شوكة جيز الامام اليهم بعساكره وينبغي ان يدعواهم الى العدل وان يتفرقوا ،
فان فعلوا كف عنهم وان ابوا قاتلهم .

قاعدة المبادأة بالقتال : الافضل اذا لقيهم ان يمسك عنهم حتى يكونوا هم الذين يبدأون
بالقتال ، وان خشي اذا امسك ان تشتد شوكتهم فلا يطيقهم فلا بأس ان يبدأهم بالقتال .
قاعدة ما يفعل باهل البغي : اذا غلب عليهم الامام وقهرهم فانه لا يقتلهم ولا يسلبهم
ولا يغنم أموالهم بل يحفظها عليهم حتى يأمنهم ويعلم توبتهم .

قاعدة ما يفعل بسلاجهم : ما وجد من سلاح وكرامع لاهل البغي دفعه الى بيت المال
حتى يعلم توبتهم ثم يرده عليهم .

اخرى : (بعينها) الخمس ويقسم (قول ابي يوسف)

قاعدة تعقيب المدبرين : لا يتبع الامام مدبريهم الا ان يكون لهم ملجأ يلجأون اليه
نخشي ان لم يتبعهم ان يلحقوا ببعضهم فلا بأس حينئذ ان يتبعهم حتى يأخذهم ويفرقهم .
قاعدة : اذا رجع البغاة تائبين فما وجد في ايدي اهل العدل من أموالهم رده عليهم ،

وكذلك ما يجد في ايديهم من اموال اهل العدل يأخذ منهم ويرده الى اصحابه .
قاعدة : لا ينبغي للامام ان يوادع البيعة على مال يأخذ منهم ، فان فعل فهو مردود .
قاعدة : قتلى اهل العدل بمنزلة الشهداء يصنع بهم ما يصنع بالشهداء فيدفنون
ولا يصل عليهم .

قاعدة حكم الزنديق : الزنديق يقتل (قول مالك)

اخرى : لا يقتل (قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله)

قاعدة الاكراه نبي الاسلام : لو ان ذمياً اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد فهو مسلم
ويجوز نبي الاسلام غير انه لا يقتل للشبهة ولكن يحبس حتى يسلم (قول محمد)

اخرى : (بعينها) لا يحكم باسلامه ولا يجبر عليه (قول الشافعي ومحمد بن صاحب)

الجهاد : قاعدة من يجوز للامام قتلهم قبل القتال : يجوز للامام ان يقتل من العذو
قبل القتال العيون والجسواسيس والاسرا وان شاء حبسهم وقيدهم .

النظام القضائي

قاعدة مشاورة الفقهاء : للقاضي ان يحضر مجلس قضاة اهل الفقه ان احتاج اليهم .

قاعدة الاشخاص : يشخص القاضي وان لم يقم المدعى بينة (عند الشافعية)

اخرى : لا يشخص الا بينة يقيمها الحاضر (قول الليث بن سعد)

قاعدة آداب استماع الشهادة : لا يلقن القاضي شاهداً شهادته ، ولا يقول اشهد بكذا
وكذا ، ولكن يدعه وما يشهد به (قول محمد)

اخرى يجوز ان يلقن الشاهد في غير الحدود (عن ابي يوسف)

اعطاس الوترام

قاعدة الحجر والتفليس : أ - الصغير محجور في الاصل حتى يؤذن له والاذن انما يكون

من الأب او وصي الأب اذا لم يكن اب او الحاكم اذا لم يكن وصي أب

ب - وما دام محجوراً فانه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا اجارته ولا رهنه ولا ارتهانه

ولا هبته ولا صدقته . ولا نكاحه ولا طلاقه ولا وكالته ولا كفالته .

قاعدة : الاصل في البالغ العقل والحرية [مستخلصة بقياس المخالفة من الفقرة (أ) من القاعدة السالفة ومن كون المسرف يحجر عليه وهو قبل الحجر اهل للتصرف والتعاقد وقول ابي يوسف خلافاً لمحمد ان المدين غير محجور حتى يحجر عليه القاضي]
قاعدة الحجر على السفية : المسرف في ماله يحجر عليه الحاكم في اي وقت كان من عمره
قاعدة اختبار الغلام عند البلوغ : اذا بلغ الغلام فينبغي ان يختبر عقله ورشده فان عرف منه الرشد ووقف على الصلاح وقدر على ان يحفظ ماله دفع اليه .

[هذه القاعدة قيدت قاعدة الاصل في البالغ العقل والرشد]

قاعدة تقليس الغارم : أ - اذا افلس الغارم فلا رباب الديون ان يطلبوا من الحاكم حبس المدينون لهم [وفيه اختلاف]

ب - ويبيع امواله من كل شيء خلا ما هو ضروري لحياته من القراء وما اليه .
ج - قسمة مال المدين عليهم .

د - ان يحجر على المدين ويحبس امواله عليهم وان يمنعها منه ويحكم بتفليسه .

د - مكررة ولكن لا يحجر الحاكم على المدين (في قول ابي حنيفة وابي عبدالله)

قاعدة اذا حجر على المدين لم يحجز تصرفه في امواله وان اشترى او استدان شيئاً لم يلحق ثمن ما اشتراه او ما اقترضه امواله وانما يلحق ذمته ، فلا يدخل البائع والمقرض مع ارباب الديون فيما حبس لهم ، وكذا ان اقر لانساني بمال بعد الحجر لزم ذلك ذمته .

قاعدة : ان كانت عادة المدين ان يأخذ اموال الناس ويتفالس بها فرأى الحاكم ان يعاقبه على ذلك بحبسه فعل ذلك .

[هذا معناه ان لشارع الان ان يضع عقوبة خاصة على افعال التفالس بالتدليس كما هو

حاصل في قوانين التجارة في الابواب المتعلقة بالافلاس]

قاعدة ليس للدائن ان يستوفي دينه مرتين .

في العقود عامة

قاعدة في عقود التمليك : عقود التمليك أما ان ترد على اعيان الاشياء او على منافع الاشياء .

قاعدة : يشترط في العقود اجتماع العاقدين ، ولا يجوز ان يقوم الواحد مقام الطرفين

الا ان يشترى مال ابنه من نفسه او يبيعه اذا كان بالقيمة او بما يتعاقب الناس في مثله

قاعدة : جهازة العوض تفسد العقد .

قاعدة عقد البيع ، بيع النسئة : اذا لم يكن الاجل معلوما في بيع النسئة فالبيع

فاسد .

قاعدة بيع من يزيد : في بيع من يزيد يجوز لسكل أحد ان يدخل فيه ويزيد على ثمن

صاحبه وبأخذه به .

قاعدة : كل عقد فسد وجب فيه أجر المثل او قيمة المثل بدلا من الأجر المسمى او القيمة

المسماة الا ان تكون التسمية اقل من ذلك .

قاعدة البيع مع خيار الرؤية : من اشترى سلعة لم ينظر اليها فهو بالخيار حين ينظر

اليها (حديث)

اخرى : البيع مع خيار الرؤية لا يجوز (عند الشافعي)

قاعدة خيار الشرط : خيار الشرط لا يجوز فوق ثلاثة ايام (في قول ابي حنيفة

والشافعي)

اخرى يجوز الى ما كان (قول ابي يوسف و ابي عبد الله)

خيار العيب قاعدة تحديد العيب : كل شيء ينقص من الثمن فهو عيب .

قاعدة الرد بالعيب : أ - اذا وجد المشتري عيباً في السلعة كان قبل القبض او بعده فله

ان يرده قليلا كان العيب او كثيراً .

ب - فان حدث فيها عيب آخر ، ثم علم بالعيب الاول ، فليس له ان يرد ، وله ان يرجع الى المائع بنقصان العيب .

قاعدة خيار الاستحقاق : اذا استحق المبيع قبل القبض فالمشتري بالخيار فيما بقي ، وان كان بعد القبض فانه يسترد حصة ما استحق منه من الثمن ، ولا خيار فيما سواه .

قاعدة خيار الحياة : في بيع التولية والمراوحة والمخاسرة اذا وجد المشتري المبيع بخلاف ذلك فهو بالخيار ان شاء رد وان شاء امسك .

قاعدة الغلط في الوصف والجنس : اذا وجد المشتري المبيع مختلفاً بالوصف عن الشيء المتفق عليه فالبيع جائز والمشتري بالخيار وان كان الاختلاف في جنس المبيع فالبيع باطل .

(تستفاد من جملة تطبيقات)

السلم قاعدة ما يجوز فيه السلم : يجوز السلم في المكيسلات والموزونات والمنسوجات والمعدونات اذا لم يكن بينها تفاوت كثير .

الشفعة

قاعدة ما تجب فيه الشفعة : أ - لا تجب الشفعة الا في بيع صحيم في الدور والارضين والقنوات وفي الحيوان والسنن والامتعة .

ب - ولا شفعة اذا كان الثمن مهراً او اجرة او جعل خلع او صلحاً عن ثمن العمدة ولا في القسمة والرد بخيار الرؤية ولا في بيع البناء من غير الارض .

قاعدة شروط الشفعة : يشترط في الشفعة الطلب والاشهاد والرجوع ، واذا تراخى طالب الشفعة شهراً (ثلاثة ايام) ولم يرجع بطلت شفעתه ، واذا رجع ولم يحضر الثمن أجل ثلاثة ايام فقط .

قاعدة ما يبطل الشفعة : تبطل الشفعة :

١ - اذا كان الشفيع حاضراً عند البيع فسكت (وقيل لا تبطل)

٢ - او كان غائباً فسمع بالشراء وسكت (وقيل لا تبطل)

٣ - وان لم يكن يعلم انه شفيعها فسكت بطلت شفעתه ايضاً (وقيل لا تبطل)

٤ . وتسقط بسؤال الشفيع عن المشتري والتمن قبل الطلب .

قاعدة ترتيب الشفعة : الشفعة للشريك الخليط أولاً ثم لأهل الرقاق ثم لأهل الدرب ثم لأجار الملاصق من غيرهم .

قاعدة وجوب الشفعة : إنما تجب الشفعة بالعقد الصحيح ويستحقها بالاشهاد والطلب ويملكها بالأخذ .

عقد الصلح

قاعدة : الصلح جائز في كل شيء إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً .

ويجوز على الأعيان في كل شيء ، جاز بيعه وعن المنافع في كل شيء ، جازت اجارته .

الاجارة

قاعدة ما تجوز اجارته : تجوز الاجارة فيما يمكن الانتفاع به مع سلامة عينه لمالكه ولا تجوز على استهلاك العين .

قاعدة اجارة السفن : أ - اجارة السفن جائزة سواء استأجرها الى مدة معلومة او الى مكان معلوم .

ب - فان مضت المدة وهي في البحر فله ان يملكها حتى يخرج من البحر ويعطيه أجر مثلها .

قاعدة اجارة الاسلحة : اجارة الاسلحة جائزة ، وله ان يقاتل بها ، ولا ضمان عليه اذا هلكت او فسد شيء منها وان تعدى في شيء من ذلك فهلك فعليه الضمان ولا أجر عليه .

قاعدة : الاجارة على المعاصي فاسدة

قاعدة فسخ الاجارة : تفسخ الاجارة بالعدر (في قول ابي حنيفة واصحابه)

اخرى : لا تفسخ (في قول الشافعي ومحمد بن صاحب)

الوكالة

قاعدة : الوكالة جائزة في الدعوى والبيئات سواء كان الموكل مقبياً او غائباً ، صحيحاً او

مريضاً ، رضى الخصم أو لم يرض (في قول أبي يوسف ومحمد وأبي عبد الله)
أخرى : لا يجوز ذلك إذا كان الموكل متيمماً صحيحاً إلا برضاء الخصم (في قول أبي
حنيفة) .

قاعدة ما تجوز الوكالة فيه : تجوز الوكالة في كل شيء إلا في الحدود والتقصص
قاعدة اقرار الوكيل : لو أقر الوكيل في الخصومة على الموكل بشيء ، أو أقر بأن لاحق
للموكل على الخصم جاز اقراره كله (في قول أبي يوسف)

أخرى : أن أقر عند الحاكم لزم الموكل ، وأن أقر عند غير الحاكم لم يلزم وخرج من
الوكالة (قول أبي حنيفة ومحمد)

أخرى : لا يجوز اقرار الوكيل على عند الحاكم ولا عند غيره بشيء البتة (قول ابن أبي
ليلى ومحمد بن صاحب)

الرهن

قاعدة ما يجوز رهنه : لا يجوز الرهن إلا معلوماً ومحرزاً ومفروضاً ومقسوماً فيما
يحتمل القسمة أو لا يحتمل ومقبوضاً (في قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبد الله)
أخرى يجوز رهن المشاع (في قول الشافعي ومالك)

قاعدة زيادة العين المرهونة : تصير الزيادة في العين المرهونة كالأصل في الرهن (في
قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبد الله)

أخرى لا تصير الزيادة في الرهن كالرهن (قول مالك والشافعي)

قاعدة هلاك الزيادة : أ - أن هلكت الزيادة بآفة من السماء لم يذهب بها شيء من

الدين .

ب - وأن لم تذهب الزيادة ولو سكن ذهب الأصل وبقيت الزيادة ذهب من الدين بقدر

الأصل وبقي منه بقدر الزيادة وقسم الدين عليها .

قاعدة الأهلية : من جاز بيعه جاز رهنه وأرتمانه فيجوز ذلك للأصبي المأذون دون

المحجور .

قاعدة ما يرهن : ما جاز بيعه جاز رهنه وارتبائه .

قاعدة ما للمرتهن وما ليس له : ليس للمرتهن في الرهن الا الحفظ (قول الفقهاء)

اخرى : يجوز للمرتهن ان يسكن الدار المرهونة (قول ابي عبدالله)

قاعدة نفقة الرهن : نفقسة الرهن على الراهن (قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

وابي عبدالله)

اخرى : على المرتهن (قول محمد بن صالح)

قاعدة انفاق المرتهن : لو انفق المرتهن على الرهن بغير أمر الراهن والحاكم فهو

متبرع ولو بامر الحاكم او الراهن فيكون ديناً على الراهن .

قاعدة ما لا يجوز الرهن فيه : لا يجوز الرهن في الدرك وفيما يستحدث من الحق

(قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله وفي قول مالكهما جائزان)

قاعدة الرهن في الامانات : كل شيء أصله أمانة فالرهن فيه باطل

قاعدة هلاك الرهن : اذا هلك الرهن فانه يضيع على الامانة وله دينه على الراهن (قول

الشافعي)

اخرى : الرهن بما فيه والمرتهن في الفعل امين (قول ابي حنيفة)

قاعدة رد الرهن : اذا أخذ المرتهن دينه فعليه ان يرد الرهن على الراهن ، فان منعه بمد

سؤاله اياه فانه قاصب .

الحوالة

قاعدة براءة المحيل : الحوالة والكفالة سواء ويبرأ الذي عليه المال (قول ابن ابي ليلى

وابي ثور) .

اخرى : سواء والطلب ان يأخذ ايها شاء

اخرى : لا يرجع في الحوالة على الذي عليه الاصل حتى يتوى ما على الحويل . وفي

الكفالة للدائن ان يأخذ ايها شاء (ابو حنيفة وصاحبا و ابو عبدالله)

قاعدة لا يرجع صاحب المال على الذي عليه الاصل الا اذا مات الحويل ولم يترك شيئاً او

انكر وليس المحيل بينة او افلس فحينئذ يرجع على الذي عليه الاصل (في قول ابي يوسف
ومحمد و ابي عبدالله ، واما في قول ابي حنيفة فاذا افلس لا يرجع به على المحيل لأن الحي
لا يكون مفلساً)

الكفالة

قاعدة براءة الغريم : الكفالة على شرط براءة الغريم والحدو التسواء فلا يرجع للكفول
له على الغريم الا في الوجوه المذكورة في القاعدة السابقة .
قاعدة : اذا لم تكن الكفالة على شرط براءة الغريم فان المكفول له بالخيار ان شاء
اخذ الغريم وان شاء أخذ الكفيل حتى يستوفى منها ماله .

القسم

قاعدة ما لا تجوز قسمته : لا تجوز القسمة فيما يضر الشركاء (قول ابي حنيفة وصاحبيه)
اخرى تجوز (في قول مالك)

قاعدة أ - لا تجوز قسمة الميراث اذا كان على الميت دين الا أن يؤدي الورثة من
اموالهم او يؤديه رجل اجنبي من مال نفسه على ان لا يرجع به على التركة
ب - ولو اخرجوا من الميراث قدر الدين واقتسموا ذلك فالقسمة موقوفة ، فان ادوا
به فالقسمة جائزة ، وان تلف فالقسمة فاسدة .

قاعدة خيار الرؤية في القسمة : متى اقتسموا عقاراً او عروضاً ولم يروا ذلك ثم رأوه
بعد القسمة فلهم الخيار فان شاءوا رضوا بذلك وان شاءوا ردوا ، وان رآه بعضهم فمن رأى
فلا خيار له ، ومن لم يره فله الخيار .

قاعدة الرد بالعيب : متى وجد احدهم عيباً فيما اصاب فله ان يرد القسمة وان شاء رضى .

اقرار المريض

قاعدة : اقرار المريض اذا اعقبه موته فما كان لغير الوارث فانه جائز وما كان لوارث
وسائر الورثة ينكروته فانه فاسد (في قول ابي حنيفة وصاحبيه و ابي عبدالله ومالك ،
وجاز ذلك في قوله الشافعي) .

اعظام العائلة

النكاح

قاعدة ، الحرمة المؤبدة : الحرمة المؤبدة اما بالنسب او بالسبب .

قاعدة التحليل من الزنا : التحليل من الزنا يحل نكاحها ولا يحل وطؤها حتى تضع حملها .

اخرى : لا يحل نكاحها ولا وطؤها حتى تضع حملها .

قاعدة نكاح غير المسلمين : نكاح غير المسلمين جائز بلا شهود وفي العدة . واذا اسلمها

تركها على نكاحها الا اذا كانا محرمين او تزوجها في عدة مسلم .

قاعدة نسب الولد : أ - المولود من فراش اعلى (من نكاح) يلزم الزوج بخلا كان او

خصياً ، محبوباً او عتيماً ، عاقلاً كان او مجنوناً ، مسلماً او كافراً ، غائباً كان او حاضراً ، الا

اذا كان الزوج صغيراً لا يتصور من مثله الاحبال . او ولدت بعد النكاح لاقبل من ستة

اشهر ، او غاب الزوج وتزوجت زوجاً آخر وولدت فانه لا يلزم الاول (في قول ابي يوسف

ومحمد وابي عبد الله ، ويلزمه في قول ابي حنيفة) .

ب - ولا يثبت نسب الولد في هذه الاحوال الثلاث وان ادعاه الزوج ، ولا يجب

بنفيه حد ولا لعان .

قاعدة : ولا ينتفى ولد الفراش الاعلى الا بالاعان ، فان مات الزوج قبل الاعان كان

نسب الولد ثابتاً .

الطلاق : قاعدة: الطلاق السني : يشترط في الطلاق السني ان تكون واحدة والمرأة

مدخولاً بها وطاهرة من الحيض والنفس وان لا تكون حاملاً .

قاعدة : للزوج في الطلاق السني ان يدع الزوجة حتى تحيض ثلاث حيض فتبين

منه ، وان شاء راجعها قبل ان تغتسل من الحيضة الثالثة .

قاعدة : الاقرار بالنسب والزوجية : يصح اقرار الرجل بالاب والابن والزوجة ويصح

اقرار المرأة بالاب والزوج ولا يجوز بالابن الا بالشهود .

قاعدة اللقيط : الافضل في اللقيط أن يأخذه اذا وجده كيلا يهلك (قاعدة خلقية)

قاعدة حكم اللقيط : اللقيط مسلم حر وما وجد معه فهو له .

قاعدة : واجد اللقيط اولى باحيائه من غيره والاتفاق عليه ، فان ابى ان يفعل ذلك

ورجع الى القاضي ، فان قدر القاضي ان ينفق عليه من بيت المال الى ان يستغني فعل

ذلك ، وان لم يقدر على ذلك دفعه الى رجل لينفق عليه ما يحتاج الى ذلك ، على أن يكون

ذلك ديناً على اللقيط يطالبه به اذا ادرك ، فان لم يجد من ينفق عليه حقه على المسلمين

ان يحيوه ولا يضيعوه .

قاعدة : أ - ليس للملئق ان يشتري اللقيط ولا ان يبيع عليه الا ما تدفع اليه

الضرورة من طعام او كسوة .

ب - وله ان يقبل له الصدقة فينفق عليه ذلك ولا يجوز له ان يزوجه غلاماً كان او

جارية فان امره القاضي بذلك كله جاز حينئذ .

قاعدة : نسب اللقيط : أ - اللقيط اذا ادعاه الملئق ثبت نسب منه ولو ادعاه غير

مسلم لم يصدق الا ان يكون اللقيط وجد في قرية لهم فيصدق حينئذ ويكون ابنه .

ب - واذا ادعته امرأة لم تصدق الا ببينة ، فان شهدت امرأة عدلة انها ولدته قضى

لها به .

النفاث

قاعدة نفقة الزوجة : نفقة الزوجة على الزوج سواء كانت غنية ام فقيرة .

قاعدة نفقة الاولاد : اذا كان الاولاد اغنياء فننقتهم في اموالهم وان كانوا فقراء فعلى

آبائهم ما داموا صغاراً فاذا كبروا سقطت النفقة الا ان يكونوا زمني لا يتقدرون على العمل

قاعدة نفقة البنات : نفقة البنات على الاب ما لم يزوجهن .

قاعدة نفقة الوالدين : نفقة الوالدين واجبة على الولد خاصة لا يشارك فيها احد من الذرية

قاعدة نفقة الرحم المحرم : نفقة الرحم المحرم واجبة على الرجل في ماله (في قول المتقدمين)
وابي عبد الله .

اخرى : لا نفقة لأحد من الاقرباء الا للوالد على الولد والا نفقة الولد على الوالد فحسب
(عند الشافعي) .

قاعدة : نفقة الرحم غير المحرم : نفقة الرحم غير المحرم واجبة كنفقة الرحم المحرم .
اخرى : غير واجبة .

قاعدة : نفقة العاجز : نفقة الرجل اذا عجز على الرحم المحرم ثم على الرحم غير المحرم
ثم على بيت مال المسلمين ثم على المسلمين (احدى الروايتين عن ابي عبد الله) .

قاعدة : نفقة الاجنبي : نفقة الاجانب اذا عجزوا على بيت المال ثم على اغنياء الناس
(في قول ابي عبد الله) .

اخرى : ليست بواجبة .

القواعد البحرية

قاعدة طرح البحر : لو ان سفينة خيف غرقها فالتقوا منها متاعاً في البحر فمن طرح منها
شيئاً لغيره ضمن ، وكذلك لو شرط ان ما يلقي فعلى الجميع وما بقي فعلى الحصص
فالشرط باطل (قول ابي حنيفة وصاحبيه) .

اخرى : (بعينها) الشرط جائز ويتراجعون ، ولو طرح بعض ما فيه فجميع من له
متاع في المركب شركاء في ذلك ويتراجعون (قول مالك والليث بن سعد) .

خاتمة البحث

مما اوردنا من نماذج القواعد الفقهية يتضح لنا مدى تطور قواعد الفقه الاسلامي وتطورها على مر العصور واختلاف الظروف والبيئات ، ومدى اعمال الفقهاء وسائلهم الفنية في اشتقاق القواعد الفقهية الجديدة بحيث ان جوانب مختلفة من الفقه الاسلامي تغيرت بعض معالمها على مر العصور :

ففي القواعد التي صاغها مصنف التنف نلس مدى تغير تعليمات الحرب في الفترة الواقعة ما بين البعوث العسكرية التي بعثها ابو بكر الصديق (ر) ووصاياه الحربية المنعمه باللين والرحمة والرفق بالانسان المسلم وبين عصر السعدي ففي تعليمات ابي بكر نلس روح الحرب للمقدسة العادلة التي لا ترى في الحرب سوى وسيلة اضطرارية لتيسير السبيل امام الدعوة الاسلامية ، فهو لا يريد دمار الامصار ولا اهلاك الحرث والنسل .

وفي فترة الفتن والاضطراب التي اضطر الخليفة علي الى خوضها في سبيل قمع دابر الفوضى نجد تلك الروح الاسلامية تسن في حرب الخليفة ضد الخارجين عليه قواعد انسانية رفيعة يرويها لنا الطبري في تاريخه كما روى لنا كتاب السير للشيباني سنن ابي بكر الحربية .

هذه السنن الحربية المنطوية على الاشفاق والانسانية لم تتبدل معالمها كثيراً في كتب الفقه الاسلامي ولكن الضرورات ومبدأ المعاملة بالمثل مع تجنب المبادأة بالعدوان والخيانة والغدر يقدر الامكان املت على الفقه الاسلامي قواعد جديدة نلسمها في كتاب التنف حيث ابيح لامراء المسلمين في محاربة غير المسلمين اساليب حربية املتها ضرورات الحروب

كقطع المياه عن العدو الخ فقد خاض المسلمون وخاضت الدول التركية المناشئة في ظل الاسلام وتحت نوائه حروباً عنيفة في سبيل نشر الدعوة الاسلامية ضد اعداء لا يؤمنون بكلمة التوحيد ولا يفسحون المجال لبيها بالوسائل السلمية فكان على الفقه ان يطور قواعد تلك الحروب .

وفي حرب اهل البغية - وهي حرب داخلية - كانت تنشأ بين السلطة الشرعية وبين المنشقين عليها من اتباع الفرق والدعوات المختلفة - نجد الفقه الحنفي يستوحي سنن الامام علي (ر) في حربه مع الخوارج وغيرهم ويحرص على المحافظة على تلك السنن الرفيعة بقدر الامكان مع ملاحظة الضرورات وضرارة تلك الفتن ومقدار ما تهدد به كيان الدولة القائمة من المخاطر بحيث اضطر هذا الفقه الى اباحة المبادأة بقتال البغاة احياناً ولكن بمقدار جسامه الموقف وخطورته .

وهكذا نجد الفقه الاسلامي مع محافظته على عمود سنن الخلفاء الراشدين والآثار النبوية يضطر الى مراعاة جانب الضرورات ويخضع لما تمليه عليه التجارب وواقع الظروف والاحوال .

مبدأ الضرورة هذا نجد آثاره بارزة في جوانب اخرى من الفقه الاسلامي بحيث يمكن القول ان مبدأ مراعاة المصالح والضرورات كان عاملاً هاماً في تطور قواعد الفقه الاسلامي وتول النظمه كما هو الحال بالنسبة لاحكام المياه وكيفية الارتفاق بها .

وتحملنا بعض القواعد التي عرضناها في هذه النماذج القليلة الى التساؤل عن اعادة في اختلاف الفقهاء في صدد بعض النظم من النقيض الى النقيض ؟

ولنضرب لذلك مثلاً بقاعدة طرح البحر حيث نجد أن القاعدة التي صاغها الفقه الحنفي بعيدة عن روح العرف البحري القديم في هذا الصدد خلافاً للقاعدة التي صاغها الفقه المالكي فان قاعدة الفقه المالكي متأثرة بهذا العرف القديم الذي وجد المسلمون المل به جاريًا حين احاطوا بالبحر الابيض واجتازوا سواحله وجزره وجرت فيه اساطيلهم

التجارية ، بل هو هذا العرف نفسه معصوم في قالب اسلامي .
وتعليل اختلاف هذين المذهبين السنيين في صدد هذا النظام يسير فان قاعدة الفقه
الحنفي صادرة عن عمود القاعدة العامة في الضمان ، في الزام متلف مال غيره بضمان
ما ائلف ، وفي ابطال كل شرط يتعدى اثره ونفعه طرفيه الى غيرهم .
اما قاعدة الفقه المالكي فصادرة عن الاقرار بعرف بحري قديم وجدده المسلمون
متعارفاً في حوض البحر الابيض المتوسط والبحار المجاورة له كالبحر الاحمر فاقروه لما فيه
من عدالة في توزيع اعباء مخاطر البحر والتجارة البحرية على كل ركاب السفينة نظراً
لاستفادتهم جميعاً من طرح البضاعة الزائدة انقاداً للسفينة وركابها وحمولتها بحيث يمكن
القول ان قاعدة طرح البحر تخضع لمبدأ الغرم بالغنم ولقواعد الكسب دون سبب .
ولعل احدهم يتساءل عن تلك القواعد التي استقيناهها من فصول بحث العبادات مع
طابع هذه القواعد الخلقية ، والواقع ان كثيراً من القواعد الخلقية التي تود متناثرة في
ثنايا مباحث الفقه الاسلامي لا يمكن عزلها عن هذا الفقه اذ لا يمكن تجريد هذا الفقه
عن هذا العنصر فكارم الاخلاق هي الطبقة الاولى التي يقوم عليها بنيان الشرع الاسلامي
وبدونها لا يمكن فهم روح الشرع الاسلامي ، ولعل جانباً كبيراً من القواعد الوضعية
التي ينجيل للباحث خلو الفقه الاسلامي منها يعطل شعورها ان القاعدة الخلقية تسد هذا
الفراغ فليس ثمة شعور الا في الظاهر ، وعلى الاخص وان معظم قواعد الفقه الاسلامي
وكل قانون عادل تنطوي في جوهرها على جانب خلقي وفي هذا يقول احد فقهاء الفرنسيين
ان وراء كل قاعدة قانونية تكمن قاعدة خلقية .

والحاصل فان في هذه الامثلة القليلة من قواعد الفقه الاسلامي التي صاغتها يراعة
السعدي وغيره من الفقهاء ما يدعو للتأمل العميق في جوانب عديدة من هذا الفقه ، وفيها
نجد الروح الواقعية تجاور الروح الاستدلالية المنطقية فتتعاون معها على تطوير هذا
الفقه وعلى مراعاة المصالح والضرورات وتقديرها وبمجاهاة كل ما يجد من النوازل بما يلائمه

من الحلول بحيث يواصل هذا الفقه تطوره وتنوله وتتجدد نظمه وقواعده حين تمس الحاجة الى التجدد دون الخروج عن عمود آيات الاحكام واحاديث الاحكام لو ادرك المتأخرون من هذه الصناعة الفقهية الاسلامية او من جوانبها الحية المرنة اليقظة الواعية ما ادركه المتقدمون من نوابغ مجتهدينا وفقهائنا ولم يستسلموا لوسن التقليد وحلاوة النعاس .

وثمة ملاحظة اخرى نلحسها فيما اخترنا من قواعد التتف فقد تضمنت بعض هذه القواعد اعرافاً قديمة كقاعدة طرح البحر وقاعدة تسيب الميت في الماء اذا مات في البحر ، وفي هذا من الدلالة ما فيه على ان مرونة الفقه الاسلامي يسرت له هضم مختلف الاعراف والشرائع التي وجد الناس يتعاملون عليها حين انتشر الاسلام في ربوعهم فأنسأهم بذلك شرائعهم واعرافهم القديمة ، وكل ذلك بعهد ان اضفى عليها من حسن صياغته ومنطقه ومقاسده ما جعلها جزءاً أصيلاً منه وقطع صلتها بماضيها بما اسبغ عليها من حيوية وعدالة وتوخى للحق والنصفة وما منحها من روح التجدد عبر الاعصار والامصار بحيث يمكن القول ان العبرة في اصالة كل شرع بمقدرته على الهضم والتمثيل وابداع الجديد من العناصر القديمة ولا يقدم في ذلك ما يستعيره من غيره من الشرائع السابقة عليه او المجاورة له فكيف اذا كان التجديد عميقاً شاملاً للاصول قبل الفروع وللأسس والمبادئ العامة قبل الجزئيات والفرعيات ؟

صريح الدين الناهي

اناء وآراء

كلمة الدكتور عبد الرزاق محيي الدين في افتتاح الدورة الثالثة للمجمع
العلمي العراقي وفيها تم انتخاب ديوان رئاسة جديد

سادتي الزملاء

تحية لكم في افتتاح العام المجمع الجديد ، وتمنيات في ان يكون ما قضيتم من ايام
عطلته اياماً وادعة هنيئة وفرص استجمام جديد عمل في العام الجديد .

اننا وقد كنا نجد في بناية المجمع اسباباً مشبعة لنواحي نشاطه ، وبخاصة ما يتصل
بالاستفادة من مكتبته او ما يتصل بموالاته العمل في لجانه فان البناء الجديد الذي سننتقل
اليه - ان شاء الله هذا العام - يتيح فرص العمل بصورة اكثر استجابة ومطابرة .

زملائي وسادتي اري لزاماً عليّ وفرضاً في عنقي ، وقد انهينا دورة شرفتموني بالناطقة
مقاليد العمل فيها ، ان اتقدم اليكم جميعاً بالشكر الخالص ، وان انوه بالروح السامية
المتعاونة باخلاقية وإدراك في كل ما استطعنا انجازها خلال هذه الدورة .

واسمحوا لي اتقدم باسم اعضاء ديوان الرئاسة : نائبي الرئيس الدكتور احمد
عبد الستار الجوارري والدكتور ابراهيم شوكة والامين العام الدكتور يوسف عز الدين
والعضوين الدكتور عبد اللطيف البدري والدكتور جميل الملايكة - لكم بخالص الشكر ،
وموفور التقدير على التكليف الذي انظموه به ، والتشريف الذي اسبغتموه عليه ، آملي ان
نجد من صفحكم وعين رضاكم ما يغفر ما وقعنا فيه من لمم او قصرنا فيه من واجب ، فقد
بدلنا (في حدود طاقتنا) جملة ما نملك من حرص على الوفاء لامتنا ، ولتعتنا ، في تراثها الغابر
وفي حاضرها القائم ، احياءاً للتراث ، ونشراً للثقافة ، ومساعدة للباحثين والناشرين ،

وتوطيداً للعلاقات الثقافية بين مجتمعا والمجامع العربية ودور العلم الاخرى .
ولعلّ التوفيق والتوفيق منه تعالى وخدمته الذي اصابته هذه الدورة بتيسير البنائة
للمائة لكامل ، والمشرفة بعون الله على التمام ، يسجل لهذه الدورة عملا خالداً في تاريخ
المجمع ، ومأثرة باقية تنعم بها البلاد والاجيال الجمعية القادمة .
واسمحوا لي باسمكم جميعاً ان اتوه باليد البيضاء الكريمة التي مدتها مؤسسة كولبنكيان ،
وبالعون القيم الذي قدمته الحكومة العراقية الحاضرة ، وبالجهود الفني الذي بذله المكتب
الاستشاري ، والرقابة والاشراف الدقيق الذي قام به ممثل المكتب السيد « ارتين » ،
ولسكل مقال وعامل شارك بمجهود في البنائة .
فخر الله لنا جميعاً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

عبد الرزاق محبي الدين

السكامة التي القاها رئيس المجمع العلمي العراقي في استقبال

رئيس مجمع اللغة العربية بدمشق بتاريخ ١٥ - ١٢ - ١٩٦٩

زملائي الأعضاء : يطيب لي في هذه الجلسة ان احيي باسمكم الضيوف الاعلام الدكتور «حسني سبح» رئيس مجمع اللغة العربية بدمشق ، والدكتور «محمد احمد سليمان» عضو مجمع اللغة العربية في القاهرة والدكتور هيثم الخياط ، وان يكون استقبالكم لهم منا وفي جلسة نظامية من جلسات مجتمعا تعبيراً وفتحاً عن التقدير الكبير الذي نكنه لهم ، أعلاماً من اعلام اللغة والفكر في البلاد العربية ، واعضاءً عاملين في كل من مجعبي القاهرة ودمشق ، واخواناً لنا نلتقي واياهم على سعيد الخدمة لهذه الامة .

ان وحدة المسؤولية والغاية تستوجبان لقاءً وتواصلًا على دروب العمل وجهداً مشتركاً في سبيل بلوغ الغاية . واللقاءات بيننا تعيننا على تبين ما قطعنا من شوط ، وما بلغنا من مرحلة ، وتمهد لاجتياز مراحل اخرى في ضوء ما التقينا عليه واثميننا اليه .

ان خطوات اوسع مدى من تلك التي سجلتها مجامعنا لا بد ان تسجلها في مضامير خدمة اللغة ما دمتا نريدها لغة صالحة للبقاء وقادرة عليه ، وما لم تدارس على سواء شئون لغتنا معيناً بعضنا بعضاً على ذلك فنسئل قصيري الخطى بطيء السير .

ان دعوة نادي بها قبيل اسابيع رئيس مجمع اللغة العربية في دمشق لجديرة ان تجسد صدى استجابة في بغداد والقاهرة ، وان مبادرات من عمل مشترك لا بد ان يعقب تلك الدعوة الصالحة .

استأنف باسمكم وباسمي - ايها الزملاء - تحية للسادة الاعلام واتمنى لهم طيب الإقامة

وحسن المثاب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كلية المجمع العلمي العراقي في تأبين المغفور له العلامة
الشيخ محمد حسن (اغا بزرك)

والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله على نعمهم لتقدير .
حين يرتدّ الجيل ببصره الى جيل سبقه يواجه حججاً بائناً حائلاً بين ماضٍ ذاهب . وحاضر
مقيم . وباباً موصداً يقوم عليه حفظة وأمناء .

لولا هؤلاء الحفظة انقطع ما بين الاجيال واندرست اسباب المعرفة وضاعت فرص
اللقاء . وعاش كل جيل حياة العزلة وهو حي . وبرزخ الظلمة وهو موات . وعادت الاجيال
مشدودة الى افق ضيق ما يكاد يبين من وراءه شيء . وماتت مع كل جيل معالم حياته
حتى يوم النشور .

هؤلاء السدنة الحفظة يعيشون في جيلهم بامتداد الى الاجيال السابقة . ويحيون
حياتهم في امتداد الى اجيال لاحقة فهم الخالدون والمخلدون .

وليس في الدنيا عمل يثيب الله عليه ويعاقب كعمل هؤلاء المؤمنین على غيب الحياة
والمنقطعین الى الشهادة والقضاء في مقادير الاموات والاحياء .

ولا في كل اعمال الدنيا ما يتعرض الى الشبهة والخطأ ، وتعهد الشبهة والخطأ نظير
ما يتعرض له هذا العمل الخطير .

ولقد رغب في هذا العمل الخطير بعض فتناوله حين عجز عن عمل سواء ، ورغب عن
هذا العمل الجليل بعض فتخيله نقلاً ونسخاً ورواية في غير احتكام الى عقل .

ولا مناط لاجتهاد .

ولكن هذا العمل الجليل في مزاجه السويّ ليس من الامرين بحال . انه عمل جليل شاق لا يتأتى الا للقلّة النادرة من المهوبين . وعلم استقرائي استنباطي يحتاج الاستقراء فيه الى تتبع شامل واستيعاب واسع . ويستند الاستنباط فيه الى ملكة وعشق ادراك . وبهذا انصهم للمؤرخين . والتقييم لجهودهم . والتمييز الفاصل بين مؤرخ اصيل وآخر دخيل يشارك المجمع العلمي العراقي في ذكرى المغفور له العلامة اثبت شيخنا الكبير الشيخ محمد محسن نور الله شريحه مؤمناً بأنه يقف في مصاف الاعلام البارزين . الذين نذروا انفسهم لتعلم ووجهوا حياتهم للدين وقاموا بحفظه اماناً في نقل آثار السلف للخلف . بارك الله في آثاره وحمد له جميل ما اسدى وبوأه مقام العارفين .

عبد الرزاق محبي الدين

شويه

سقط سهواً من بعض أعداد المجلد السابع عشر من مجلة المجمع العلمي العراقي ص ١٧٥

س ٩ عبارة « والسكتب السماوية » .